

٨ - جواز

٩ - جواز

جواز دخول :-

جواز دخول و خروج .

جواز دخول :-

جواز دخول :-

جواز دخول .

جواز دخول :-

جواز دخول

٨ - جواز

٩ - جواز

جواز دخول :-

جواز دخول :-

جواز دخول ، جواز دخول ، جواز دخول ، جواز دخول .

جواز دخول ؟

جواز

جواز

جواز

„٦٣٢/٨“ گی تاریخ ستمبر ۱۹۴۷ء میں بھارتی حکومت نے اپنے قانون کا اعلان کیا۔ اس قانون کا نام ”بھارتی دین و عقاید کے بارے میں“ تھا۔ اس قانون کا مطلب یہ تھا کہ اس کا مقصد یہ تھا کہ دین و عقاید کے بارے میں کوئی قانونی محدودیت کا اعلان کرنے کا۔ اس قانون کا مطلب یہ تھا کہ دین و عقاید کے بارے میں کوئی قانونی محدودیت کا اعلان کرنے کا۔ اس قانون کا مطلب یہ تھا کہ دین و عقاید کے بارے میں کوئی قانونی محدودیت کا اعلان کرنے کا۔

لیکن یہ قانون

بھارتی دین و عقاید کے بارے میں کوئی قانونی محدودیت کا اعلان کرنے کا۔ اس قانون کا مطلب یہ تھا کہ دین و عقاید کے بارے میں کوئی قانونی محدودیت کا اعلان کرنے کا۔

۱۹۴۷ء میں بھارتی حکومت نے اپنے قانون کا اعلان کیا۔

۱۹۴۷ء میں بھارتی حکومت نے اپنے قانون کا اعلان کیا۔

۱۹۴۷ء میں بھارتی حکومت نے اپنے قانون کا اعلان کیا۔

۱۹۴۷ء میں بھارتی حکومت نے اپنے قانون کا اعلان کیا۔

۱۹۴۷ء میں بھارتی حکومت نے اپنے قانون کا اعلان کیا۔

لیکن

۱۹۴۷ء میں بھارتی حکومت نے اپنے قانون کا اعلان کیا۔

۱۹۴۸/۵۰۰۸ نمبر ۱۸/۱۰۱۰۸ (عکس) کا مطلب :-

بھارتی دین و عقاید کے بارے میں کوئی قانونی محدودیت کا اعلان کرنے کا۔

بھارتی دین و عقاید کے بارے میں کوئی قانونی محدودیت کا اعلان کرنے کا۔

ريلعاً: عملاً بأحكام المادة "٤٣٤" من قانون الأصول الجزائية ، تتعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين من جنائية القتل العمد بالاشتراع بحدود المادتين "٢٨٦" و "٢٧" من قانون العقوبات إلى جنائية القتل الفحش بالاشتراع بحدود المادتين "٣٣٣" و "٣٣١" عقوبات عقوبات وتجريمه بالجنائية بوصفها المعدل .

وعطها على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين "٣٦٣" و "٣٦٧" عقوبات

وضع المجرم احمد

وال مجرم خالد

() بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة

خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لها مدة التوفيق .

و عملاً بالمادة "٣٣" عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصارمة بحقهما وهي وضعيهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لكل واحد منها مدة التوفيق ومقداره المنسحب على حساب القضية والمدنس العائد للمتهم خالد حال ضبطه وكذلك مقداره الأدوات الحادة حال ضبطها .

ويتخلص أسباب التمييز الأول بما يلى :-

- ١- لخصوص المميز خالد فإن البيانات التي اعتمدت عليها المحكمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى النتيجة التي وصلت إليها.
- ٢- بخصوص المميز خالد فإن المحكمة قد أحدرت القاعدة القهيبة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا ضدده حيث أنها أصدرت قرارها على أقوال يعتربها الشك وتم عن الحقد وإشباع الرغبة في الانتقام لا سبباً أقوال ذوي المرحوم.
- ٣- لقد جاء القرار غير معلن تعليلاً سلبياً مشوهاً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .
- ٤- أخطاء المحكمة في عدمأخذها بآراء المتوفى و / أو جهة أخرى غير المميز قد ساهم في النتيجة التي حصلت حيث أنه أدخل المستشفى

وأجري له تداخل جراجي ولكن بدلاً من نقله إلى غرفة العناية المركزية تم

نقطة إلى الناظرة

- لقد جاء الفرار مخالفًا للأصول والقانون .

• لهذه الأسباب يطلب وكييل الممرين قبول التمييز شكلاً ونفخاً للقرار المعين موضوعاً.

6

وتخلص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

- اخطأت محكمة الجنحات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما من جنحة القتل العمد بالاشتراك إلى جنائية القتل القصد بالإشتراك وقت القتل ٣٦٧ من قانون العقوبات .
 - أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الواقع الثابتة التي توصلت إليها اركان وعنصر الجنائية المسندة لهما وليس كما ذهبت إليه المحكمة .
وقدعت بصحتها تطبيقاً سليماً أن أفعال المميز ضدهما قد استجدهم سائز
يعتراف المميز ضده الأول لدى الشرطة والذى ثبت توافق ظرف العدد
بعنصرية النفسي والدينى .
٤- القرار المميز مشوب بالقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .
• لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التعيين شرعاً ونقض القرار المميز
موضوعاً.
٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ قدم مساعداً رئيس التحقيقات مطالعة خطيبة طلب في
نهايتهاها قبول التعيينان شكلاً ورد التعيين الثاني المقدم من المميزين خالد
واحمد موضوعاً وقبول التعيين الأول المقدم من التحقيقات الخامسة موضوعاً

—**ՀԱՅԱՍՏԱՆԻ ՊԵՏՈՒԹՅՈՒՆ** ԵՎ ՀԱՅԱՍՏԱՆԻ ՀԱՆՐԱՊԵՏՈՒԹՅՈՒՆ

...בְּרִית

一一

- १८८

—፡ የዚህን ተግባር እና የመጀመሪያ ስርዓት የሚያስፈልግ ይችላል

କାହାରୁଟିକି ହେଉଥିଲା ତାଙ୍କ ଶାନ୍ତିରୁଟିକି କାହାରୁଟିକି ହେଉଥିଲା

۴۰۷

卷之三

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ከፃዕስ ስርዕስ ተስፋይ በኩል ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ
፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ከፃዕስ ስርዕስ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ
፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ከፃዕስ ስርዕስ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ

((କେବଳ ପାତାରେ ନି ବ୍ୟାକୁ ଲାଗିଥାଏଇବେ ଯାଏଇବେ ଯାଏଇବେ))

— : ፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን አዲስ አበባ የፌዴራል ማኅበር ደንብ ተመርሱ ይችላል

କେବଳ ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

१८

፩፻፭፻ የፌዴራል ተስፋዎች በፌዴራል ከፌዴራል የፌዴራል

תְּמִימָנָה : תְּמִימָנָה ? תְּמִימָנָה ? תְּמִימָנָה ?

„הַיְלָדִים הַמִּתְּנִיחָה אֶל-עֵינֵינוּ בְּבָבִלְוָן”

॥ଶ୍ରୀକୃତ୍ସନ୍ମାର୍ଗ ॥ ୧ ॥ ଶ୍ରୀ ପ୍ରଥମ ପଦାର୍ଥ ପାଠ ॥ ୧୦ ॥ ଶ୍ରୀ କୃତ୍ସନ୍ମାର୍ଗ ॥

גָּדוֹלָה בְּרִית מֹשֶׁה

፲፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ስለመ ከተማ አንቀጽ ፩፭ ደንብ የሚከተሉ የ

ੴ ਸਾਹਿਬਿ ਪ੍ਰਸਾਦਿ ਤਿ ਬਾਹਿ ਪ੍ਰਿਣਾ

۱۰۷

„۰۳۳۔“ تھیں جس کا بھائی تھا؟ جس کا بھائی تھا؟ جس کا بھائی تھا؟

Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

॥**ପାତ୍ର** ॥**ମାନ୍ୟରେ** ॥**କାହିଁଏବା** ? ॥
ଏ ଲାଗୁ କିମ୍ବା କାହିଁଏବା ? ଏ ଜୀବା କିମ୍ବା ? ଏ ଜୀବା କିମ୍ବା ? ଏ ଜୀବା ?
ଏ ଜୀବା ? ଏ ଜୀବା ? ଏ ଜୀବା ? ଏ ଜୀବା ? ଏ ଜୀବା ? ଏ ଜୀବା ? ଏ ଜୀବା ?
ଏ ଜୀବା ? ଏ ଜୀବା ? ଏ ଜୀବା ? ଏ ଜୀବା ? ଏ ଜୀବା ? ଏ ଜୀବା ?

ଶ୍ରୀ କାନ୍ତ ପାତ୍ରଙ୍କ ମୁଦ୍ରଣି ଏବଂ ଲାଇସେନ୍ସି

بسادسًا : بالنسبة لجنائية الشروع الناقص بالقتل بحدود المادتين "٦٨٠ و ٦٩٣" من

قانون العقوبات المسندة للمتهمين .

تجد محكمتا أن الأفعال التي قام بها المتهمن بتاريخ الواقعه وفيها يتعلق بإطلاق النار من مسدساتهما ومعهما آخرون لم يكشف التحقيق عن هوياتهم على منزل المغدور فواد وإصابة المنزل من الخارج بأضرار مادية فإن تلك الأفعال من جانبيهما إلما تدل دلالة قاطعة على أن نية المتهمن قد اتجهت إلى تهديد من كان في المنزل سيما وأن أحداً لم يصب والأضرار كانت في المنزل من الخراج ما يستدعي تعديل وصف الجنائية المسندة للمتهمين بحيث تصبح جنحة التهديد باستعمال سلاح بحدود المادة "٦٩٤" من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة .

وتاسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة :-

أولاً: بحلاط المادة "٦٧٧" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة :

١. إدانة المتهمن احمد وخالد بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بحدود المواد "١١١، ١٢٤، ٣٣٧" من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة إليهما ، وعملًا بالمادة "١١١ج" من القانون ذاته جبس كل واحد منهما لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومقداره السادس المضبوط على حساب القضية والمددس العائد للمتهم خالد حال ضبطه .
٢. إدانة المتهمن احمد وحيازة أداة حلاقة المسندة إليهما بحدود المادة "٥٥٦" "٥٥٦" عقوبات وعملًا بالمادة "٦١" عقوبات جبس كل منهما عدة لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دينارير والرسوم ومقداره الأدوات الحلاقة حال ضبطها .
٣. إدانة المتهمن بجنحة الأضرار بحال الغير بحدود المادة "٦٤٥" عقوبات ، وعملًا بال المادة ذاتها جبس كل واحد منهما لمدة شهر واحد والرسوم .

ثالثاً: وعملًا بالمادة "٦٧٨" من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمن عن جنحة الإيذاء بحدود المادة "٣٣٣" عقوبات كونها عنصر من عناصر جنائية القتل .

ثالثاً : عدلاً بإحجام المادة "٢٣٤" من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجنائية المسندة للمتهمين من جنائية القتل مشروع الناقص بالقتل بحدود المادتين "٢٨٦" و "٣٤٩" عقوبات لتصبح جنحة التهديد بالسلاح واستعماله بحدود المادة "٢٧٧" عقوبات ، وعدها بالمادة "١٧٧" عقوبات إلاتهما بالوصف المعدل، وعملًا بالمادة "٢٤٣" عقوبات حبس كل واحد منها مدة شهر واحد والرسوم .

رابعاً : عدلاً بإحجام المادة "٢٣٤" من قانون الأصول الجزائية ، تعديل وصف الجنائية المسندة للمتهمين من جنائية القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين "٣٢٨" و "٣٢٧" من قانون العقوبات إلى جنائية القتل الفحش بالاشتراك بحدود المادتين "٢٦٣" و "٢٧٧" عقوبات وتجريمها بالجنائية بوصفها المعدل .

عنفاً على ما جاء بقرار التجريم وعدها بالمادتين "٣٢٦" و "٢٧٧" عقوبات

وضع المجرم احمد وال مجرم خالد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنين والرسوم محسوبة لها مدة التوفيق .

وعدلًا بال المادة "٢٧٢" عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ المغوبية الأشد الصارمة بحقهما وهي وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنين والرسوم محسوبة لمن واحد منها مدة التوفيق ومصادرة المسدس المضبوط على حساب القضية والمسدس العائد للتهم خالد حال ضبطه وكذلك مصادرة الأدوات الدالة حال ضبطها .

لم يرتكب نائب عام الجنائيات الكبرى بقرار محكمة الجنائيات الكبرى الصادر بحق المتهمن في الدعوى رقم ٣٩١٥٠٠٥ المشار إليه أتفاً فطعن به تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب تقضيه للأسباب الواردة بالتحدة الدعوى .

كما لم يرتكب المتهمان بقرار محكمة الجنائيات الكبرى بالدعوى رقم ٣٩٨٥٠٥ المشار إليه فطعوا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلبان تقضيه للأسباب الواردة بالتحدة الطعن التمييري .

وبناءً على ذلك تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمعالجة خطية حول الطعنين التميزيين طلب من خلالها قبولهما شكلاً وقبول الطعن التميزي المقدم من النيلية موضوعاً وتضمن القرار ورد الطعن التميزي المقدم من المتهمين.

أولاً : بالنسبة للطعن التميزي المقدم من نائب عاممحكمة الجنديات الكبرى .

وعن أسباب الطعن التميزي جيمعاً التي مودهاها واحد وهو تحظى محكمة الجنديات يوزن البينة واستخلاص النتائج وتطبيق القانون على الواقع والتعري على القرار بالصور والتعليق والتسيب .

وفي الرد على ذلك محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣ / ج من قانون محكمة الجنديات الكبرى ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى وبالبيانات المقدمة فيها وتحصصها نجد أن بيانات النيلية العامة تمثلت بما يلى :-

أقول المتهم أحمد والثابت النيلية سلامه

الظروف التي أعطيت فيها وأنها بطبعه واختياره حيث أبرزت بواسطة المحقق الرائد والتي جاءت موافقة للمادة ١٥٩ من الأصول الجزائية والذي جاء فيها بأنه قبل شهادية أشهر من تاريخ اخذ أقواله حصلت مساجدة فيما بينه وبين المغدور فواد الملقب أبو حديد حيث قام فؤاد بإطلاق النار عليه وأصابه في رجله اليسرى مما سبب له إعاقه وتشكلت قضيه وأسفرت خمس واثام وجودي في العراج وكانت احمد مسدس عيار ٩ ملم طارق لمقابلة شخص هناك يدعى وقد شاهدت أشلاء ذلك المدحور (المغدور) فواد وكان في بيته أن أقوم بضربيه بواسطه موس وأن أقوم بطنه في رجله سداد لضربيه وقت ي إطلاق النار على فواد وأصبه في رجله سداد لضربيه وقت ي إطلاق النار على بضربيه بواسطه الموس في وجهه وبعد ذلك هربت وأن عدد الرصاصات التي أطلقته على فواد بحدود سنته (وسبعين) ... رصاصات

-١٢-

- أقوال المتهم أحمد لدى مدعى عام الزرقاء
والتي تتغير اعتراف قضائي كونه جاء واضحاً ومفصلاً ومطابقاً
للواقع ويغير أيضاً من باب أقوال متهم ضد متهم آخر والذي جاء
فيه بأنه قبل حوالي شهانية أشهر قام فسواد بإطلاق النار عليه
الزرقاء الكبير وشاهد المغدور فواه داخل الحراج ي يقوم بعرض
سيارة للبيع وشاهد مجموعة أشخاص من ضمنهم المتهم خالد
يقوموا بإطلاق النار على المغدور فواه وبعد ذلك لاذوا بالفرار
وسقط المغدور فواه أرضاً وتمكن من ضربه بالموس على وجهه.
الذي جاء فيها بأنه يعرف
أقوال الشاهد عادل
المتهمين والمغدور وبحدود الساعة السادسة مساء كنت في حراج
الزرقاء وكان عندي المغدور فواه يرغب ببيع بيكب وخرجت منه
وشاهدت البكب في الساحة وأثناء وقوفي مع المغدور على مقدمة
البكب تتجاذبات بالمتهم أحد يقوم بإطلاق عبارات ناريه على
المغدور من مسدس وكان معه شخص آخر يطلق النار في الهواء
وكان يقول لا بد يضرب وقد سقط المغدور أرضاً وكان المتهم محمد
يقول المغدور وهو ظاهري على الأرض (كرستنني والله لاكرستن)
زي ما كرسنستنني) (أنا بطختني) وبعد ذلك تسم إسعاف
المغدور وكان يوجد بوجبه ضربات ولダメاء تنزف منه .
أقوال الشاهد الوكيل
والضبط المستنظم منه
بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٠ والمؤشر عليه بالحرف م / ٣ وقد أثبتت
شهادته على أنه أثناء قيامه بوظيفته الرسمية كمندوب حوادث فسى
مستشفى الأمير فيصل وعلى أثر وصول شخص مصاب بعيار ناري
وسائله عن اسمه وعن الأشخاص الذين قاموا بإطلاق النار عليه
أوضاعه الضبط.

من خلال ذلك تجد أن أقوال هذا الشاهد متقررة عن المغدور قبل وفاته
ببرهة وجيزه وموافق للمادة ١٥٧ من الأصول الجزائية .

- ۷- سے پہلے کوئی بھائیتی کا اعلان نہ کر سکتا ہے اور اپنے بھائیتی کو اعلان کرنے والے کوئی بھائیتی کا اعلان نہ کر سکتا ہے۔
- ۸- اگر کوئی بھائیتی کا اعلان کرنے والے کوئی بھائیتی کا اعلان نہ کر سکتا ہے اور اپنے بھائیتی کو اعلان کرنے والے کوئی بھائیتی کا اعلان نہ کر سکتا ہے۔
- ۹- اگر کوئی بھائیتی کا اعلان کرنے والے کوئی بھائیتی کا اعلان نہ کر سکتا ہے اور اپنے بھائیتی کو اعلان کرنے والے کوئی بھائیتی کا اعلان نہ کر سکتا ہے۔
- ۱۰- اگر کوئی بھائیتی کا اعلان کرنے والے کوئی بھائیتی کا اعلان نہ کر سکتا ہے اور اپنے بھائیتی کو اعلان کرنے والے کوئی بھائیتی کا اعلان نہ کر سکتا ہے۔

દ્વારા અને આજી વિશ્વાસીઓની પ્રત્યે એવી કોઈ વિશ્વાસ નથી કે જે હાજરી કરી શકે હોય કે આ વિશ્વાસીઓની પ્રત્યે એવી વિશ્વાસ નથી કે જે હાજરી કરી શકે હોય

୪୩

६

ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିଲାଲ ପାତେ

କୁଣ୍ଡଳ ପ୍ରାଚୀରି : - ମୁଖ ହେଲାଏବେ କିମ୍ବା

Digitized by srujanika@gmail.com

၁၂။ ကုန်ချောင်း၊ အိမ်ခြောက်ချောင်း၊ ပို့ဆောင်ရေး၊ ပို့ဆောင်ရေး

४ अग्नि ।

५

ମାତ୍ରାରେ କ୍ଷେତ୍ରରେ ପାଇଁ ଏହାରେ ଆଜିର କ୍ଷେତ୍ରରେ ଏହାରେ ଆଜିର

ଶ୍ରୀମତୀ ପିଲା

የኢትዮጵያ የወጪ ተስፋ ነው እና የሚከተሉ የወጪ ተስፋ ነው እና የሚከተሉ የወጪ ተስፋ ነው

६८

ପାତା : - ହୋଲିନ୍‌କାର୍ଡି ମୁଦ୍ରାର ଏଇ ମୁଦ୍ରାରେ ଏହାର ପାତା

ଶ୍ରୀମତୀ ପିଲାତା

ପ୍ରକାଶକ

॥३४॥ अस्ति विद्युते विद्युते विद्युते विद्युते विद्युते ॥३५॥

Digitized by srujanika@gmail.com

• **רָאשָׁה** הַיְלָדֶן שֶׁבְּמִזְבֵּחַ בְּעֵד אֱלֹהִים.

କାହାର ଦ୍ୱାରା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

1.3
- 1.3

~~Wikipedia~~

۱۰۷

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

• ४८ चूल्हा ॥ ४३ •

תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה

କି କି